OIC/CFM-38/2011/LEG/ RES/FINAL

القرارات المتعلقة بالشؤون القانونية

الصادرة عن
الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس
وزراء الخارجية
(دورة: السلام والتعاون والتطور)
الأستانة، جمهورية كازاخستان
26 إلى 28 رجب **1432**هـ
الموافق **28 – 30** يونيو **2011**م

فـهـرس

رقـم	الـمـوضـوع	رقـم الـصفـحة
1	قرار رقم 38/1- ق بشأن متابعة وتنسيق العمل في مجال حقوق الإنسان	1
2	قرار رقم 38/2- ق بشأن إنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة المؤتمر الإسلامي.	5
-	النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة المؤتمر الإسلامي	7
3	قرار رقم 38/3- ق بشأن التوقيع/التصديق (الانضمام) علىالميثاق و الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.	14
4	قرار رقم 38/4- ق بشأن اتفاقية التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأفريقي.	15

قـرار رقـم 38/1- ق
بـشـأن
مـتـابـعـة وتـنـسـيـق الـعـمـل فـي مـجـال حـقـوق الإنـسـان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يستذكر الدوافع والأهداف النبيلة للدين الإسلامي المجيد التي يؤكد أهمية حقوق الإنسان؛ وإذ يدرك شمولية وتكامل الشريعة الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ورفعته ومكانته؛

وإذ يضع نصب عينيه أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، لاسيما القرار رقم 19/49- س الذي اعتمد وثيقة "إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام"؛

وإذ يعي ضرورة تعزيز الآلية الحالية داخل منظمة المؤتمر الإسلامي لاستكشاف الوسائل والسبل الكفيلة بدعم حقوق الإنسان وحمايتها من خلال اعتماد طرق عديدة منها صياغة مجموعة من العهود الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان؛

وإذ يقر بالتزامات الدول الأعضاء ومساعيها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها، مع الأخذ في الاعتبار أهمية خصوصياتها الدينية والوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية، مع مراعاة "إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام"؛

وإذ يدرك شمولية القيم الإسلامية وتكاملها بشأن حقوق الإنسان، ومكانة الإنسان الرفيعة في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض ومن ثم الأهمية الكبرى التي يوليها الفكر الإسلامي لتعزيز حقوق الإنسان وتشجيعها واحترامها؛

وإذ يستذكر أيضاً قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان تحت عنوان "تشويه صورة الأديان" والتي أعربت عن القلق البالغ إزاء التصنيف النمطي السلبي للأديان ولما يتعرض له الإسلام من ربط خاطئ ومتكرر بانتهاكات حقوق الإنسان

والإرهاب، وكذا عن القلق بشأن المساحة التي تخصصها وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية والإلكترونية للتحريض على العنف وكراهية الأجانب وما يترتب عن ذلك من انعدام التسامح والتمييز تجاه الإسلام وغيره من الأديان؛

وإذ يؤكد مجدداً الصبغة العالمية والموضوعية وغير الانتقائية لحقوق الإنسان جميعها، وكذا أهمية تعزيز هذه الحقوق وحمايتها من خلال التعاون والتوافق عوض اعتماد أسلوب المواجهة وفرض قيم متنافرة ودخيلة وغير متجانسة؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء محاولات استغلال موضوع حقوق الإنسان للمساس بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والتدخل في شؤون الدول الإسلامية؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

1- يؤكد أن لحقوق الإنسان صبغة عالمية من حيث طبيعتها، ويجب النظر إليها في سياق عملية نشطة ومتحركة لوضع المعايير الدولية مع مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية.

2- يشدد على ضرورة تناول المجتمع الدولي مسألة حقوق الإنسان على أساس الموضوعية وعدم قابلية هذه الحقائق للتجزئة ويشمل جميع الدول دون انتقائية ولا تمييز.

3- يدعو إلى ضرورة الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إطار التعاون والتضامن الدوليين.

4- يؤكد مجدداً حق الدول في التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد فكرية تسهم بدورها في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان.

5- يدعو إلى عدم استخدام عالمية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية.

6- يذكر بحق الدول، عند الاقتضاء، في إبداء تحفظاتها على العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها باعتبار ذلك حقاً من حقوقها السيادية.

7- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان واستغلال وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية للترويج لهذه

المفاهيم الخاطئة التي تكرس الإساءة إلى المسلمين والتمييز ضدهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ أنشطة إعلامية لمواجهة تلك الأنشطة.

8- يلاحظ بقلق بالغ المد المتنامي للتدابير التي تنم عن كراهية الإسلام في البلدان الغربية ويشدد على مسؤولية تلك الدول في ضمان الاحترام التام للإسلام وجميع الديانات السماوية الأخرى، وعلى عدم جواز استخدام حرية التعبير والصحافة ذريعة لتشويه صورة الأديان، ويدعو إلى الامتناع عن فرض أي شكل من أشكال القيود على الحقوق والحريات الثقافية والدينية.

9- يستنكر الحملات الإعلامية والافتراءات التي تدعيها بعض الأوساط في دول غير أعضاء بشأن سوء معاملة الجماعات والمجتمعات غير المسلمة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي تحت مسميات الحريات الدينية وغيرها.

10- يعرب عن الحاجة إلى نهج سياسة مشتركة ذات أولوية ترمي إلى منع تشويه صورة الإسلام بدعوى حرية التعبير، ولاسيما من خلال وسائل الإعلام والانترنت.

11- يشيد بالمجهودات التي يبذلها الأمين العام خلال زيارته إلى جنيف ومخاطبته لاجتماع مجلس حقوق الإنسان ومشاوراته المكثفة مع مسؤولي مختلف الدول والمنظمات الدولية حول قضايا حقوق الإنسان وللمساهمات القيمة لفريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي مفتوح العضوية المعني بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الموجهة لحماية مصالح البلدان الإسلامية، ويحث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على دراسة إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان في الإسلام لتعزيز تعاونها الإقليمي في هذا المجال.

12- يعرب عن قلقه العميق إزاء أية أنشطة يمكن أن تقوم بها بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تدعمها حكومات تستخدمها لمهاجمة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لأغراض سياسية ولتحقيق أهداف سياستها الخارجية في المحافل الدولية.

13- يحث جميع الدول على أن تتخذ طبقاً لقوانينها الوطنية وبما يتماشى مع صكوك حقوق الإنسان الدولية، جميع التدابير المناسبة لتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد.

14- يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التنسيق والتعاون الفاعلين فيما بينهما في مجال حقوق الإنسان خاصة في المحافل الدولية المعنية بالموضوع بغية تعزيز التضامن

الإسلامي لمواجهة أية مبادرة قد تؤدي إلى استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لممارسة ضغط سياسي على أية دولة من الدول الأعضاء.

15- يـقـرر أن تقوم الأمانة العامة والدول الأعضاء بمتابعة عمل بعثاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مقر الأمم المتحدة في كل من نيويورك وجنيف وعقد اجتماعات في الأوقات المناسبة للنظر في قضايا حقوق الإنسان ومناقشتها بهدف تبني موقف موحد بين الدول الأعضاء في مواجهة الحملات ومشاريع والقرارات التي تستهدف الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي في المحافل الدولية ذات الصلة.

16- يـطـلـب من الدول الأعضاء توقيع عهد حقوق الطفل في الإسلام والمصادقة عليه في أقرب وقت ممكن.

17- يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قـرار رقـم 38/2- ق
بـشـأن
إنـشـاء الـهـيـئـة الـدائـمـة الـمـسـتـقـلـة لـحـقـوق الإنـسـان لـمـنـظـمـة الـمـؤتـمـر الإسـلامـي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يعي ضرورة تمكين منظمة المؤتمر الإسلامي من آلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء؛

وإذ يستذكر مقتضيات برنامج العمل العشري الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الاستثنائية الثالثة في مكة المكرمة في ديسمبر 2005، الداعية إلى دراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء؛

وإذ يعمل على تنفيذ ما ورد في المادتين الخامسة والخامسة عشرة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمد بالإجماع في القمة الإسلامية الحادية عشرة في دكار، بجمهورية السنغال، يومي 13 و 14 مارس 2008، اللتان تعتبران الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان من بين الأجهزة الأساسية لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

وبعد الاطلاع على تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بإنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مقر المنظمة بجدة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة 1 – 3 ربيع الأول 1431هـ، الموافق 15-17 فبراير 2010م، ومشروع النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الملحق رقم (1) تحت رقم (**OIC/IPCHHR/2010/DR.STATUTE**) بالتقرير وثيقة رقم (**OIC/EGGHRC-2/2010/REP.FINAL**):

1. يـعـتـمـد مشروع النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للوثيقة رقم: (**OIC/IPCHR/2010/DR.STATUTE**).

2. يـقـــرر أن تشرع الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في مزاولة عملها داخل الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي إلى حين البت في أمر مقرها خلال الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، ويطلب من الأمين العام توفير خدمات السكرتارية اللازمة لهقي حدود الميز انية المعتمدة للأمانة العامة.

3. يـعـرب عن شكره وتقديره لما بذله الأمين العام من جهود في سبيل إعداد الوثائق الضرورية لإنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، وعن شكره لفريق الخبراء الحكوميين المعني بإنشاء الهيئة على العمل الجيّد الذي قام به بخصوص إعداد مشروع النظام الأساسي للهيئة.

4. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

النظام الأساسي
للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان
لمنظمة المؤتمر الإسلامي

النظام الأساسي
للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان
لمنظمة المؤتمر الإسلامي

ديباجة:

أخذا في الاعتبار القيم والمبادئ الإسلامية في مجال حقوق الإنسان، وكونها تدعو إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته.

واستنادا إلى مقتضيات المادة الخامسة من الميثاق والمادة الخامسة عشرة منه والتي تنص على أن : "تعزز الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الواردة في عهود المنظمة وإعلاناتها وفي مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا، بما ينسجم مع القيم الإسلامية".

وتطبيقا لمقتضيات برنامج العمل العشري الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الاستثنائية الثالثة في مكة المكرمة في ديسمبر 2005م الداعي إلى دراسة إمكانية إنشاء هيئة دائمة مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء.

وبالإشارة إلى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي صدر في عام 1990م.

واستنادا إلى الصكوك والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

تتفق الدول الأعضاء على النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق لإنسان لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي يتشكل مما يلي :

الفصل الأول
تعريفات

المادة الأولى:

تشير المصطلحات المبينة أدناه أينما وردت في هذا النظام إلى المعنى المبين أمام كل منها.

الميثاق : ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

المنظمة : منظمة المؤتمر الإسلامي

الهيئة : الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة المؤتمر الإسلامي

القمة : مؤتمر القمة الإسلامي

المجلس: مجلس وزراء الخارجية

الأمين العام: أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي

الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

الخبراء: الخبراء المرشحون لعضوية الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

العضو : العضو في الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

النظام: النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة المؤتمر الإسلامي

الفصل الثاني
تشكيل الهيئة وعضويتها

المادة الثانية :

تنشأ في إطار المنظمة هيئة تسمى الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة الثالثة :

تتشكل الهيئة من 18 عضوا ترشحهم حكومات الدول الأعضاء من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، وينتخبهم المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الرابعة :

تقوم الأمانة العامة باستلام الترشيحات والتنسيق مع الدول الأعضاء لإعداد قائمة الترشيحات وتعميمها قبل رفعها إلى المجلس.

المادة الخامسة :

في حالة عدم قدرة العضو على مواصلة مهامه، تقوم دولته بترشيح خبير بديل محله لاستكمال مدته، وذلك وفقاً لمعايير وا ٍجراءات يحددها هذا النظام.

المادة السادسة :

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع ترشيح المرأة لعضوية الهيئة.

المادة السابعة :

يراعى في انتخاب الخبراء التوزيع الجغرافي العادل للدول الأعضاء.

الفصل الثالث
أهداف الهيئة

المادة الثامنة :

تسعى الهيئة إلى الارتقاء بحقوق الإنسان وخدمة مصالح الأمة الإسلامية في هذا المجال، وا إلى تعزز احترام الثقافات والقيم الإسلامية السمحة، وحوار الحضارات وذلك وفق مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة التاسعة :

تدعم الهيئة جهود الدول الأعضاء لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء.

المادة العاشرة :

تتعاون الهيئة مع الدول الأعضاء من أجل ضمان تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء، وذلك وفقاً لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك لرصد احترام الحقوق الإنسانية للجماعات والمجتمعات المسلمة.

المادة الحادية عشر :

تدعم الهيئة جهود الدول الأعضاء في مجال السياسات الرامية إلى تعزيز القوانين والسياسات للنهوض بحقوق المرأة والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز

الفصل الرابع
اختصاصات الهيئة ومهامها

المادة الثانية عشر :

تقوم الهيئة بمهام استشارية وتقدم توصيات للمجلس، كما تتولى مباشرة المهام الأخرى التي تكلفها بها القمة أو المجلس.

المادة الثالثة عشر :

تقوم الهيئة بدعم موقف المنظمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان.

المادة الرابعة عشر :

تتولى الهيئة توفير التعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان والتوعية بهذه الحقوق في الدول الأعضاء، وتقديم المشورة لها في قضايا حقوق الإنسان بعد موافقتها.

المادة الخامسة عشر :

تعمل الهيئة على تعزيز ودعم دور المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة في الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان وفقا لآليات عمل المنظمة وميثاقها، إضافة إلى تعزيز التعاون بين المنظمة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى.

المادة السادسة عشر :

تجري الهيئة الدراسات والبحوث حول قضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية بما في ذلك القضايا المحالة إليها من المجلس، كما تقوم بمهمة تنسيق الجهود وتبادل المعلومات مع فرق العمل التابعة للدول الأعضاء حول قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية.

المادة السابعة عشر :

يمكن للهيئة أن تتعاون مع الدول الأعضاء في إعداد صكوك حقوق الإنسان بناء على طلب الدول الأعضاء، كما يمكن لها أن تقدم توصياتها بتحسين إعلانات المنظمة وعهودها المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح التصديق على معاهدات وصكوك حقوق الإنسان في إطار المنظمة، وبما يتفق مع القيم الإسلامية، وانسجاماً مع المعايير الدولية المتفق عليها.

الفصل الخامس
الأحكام الإجرائية

المادة الثامنة عشر :

يكون مقر الهيئة في إحدى الدول الأعضاء بالمنظمة. وتعقد الهيئة اجتماعاتها العادية مرة كل ستة أشهر، ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية بطلب من أية دولة عضو أو من الأمين العام بموافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.

المادة التاسعة عشر :

يشكل ثلثا أعضاء الهيئة النصاب القانوني لاجتماعاتها.

المادة العشرون :

تتخذ الهيئة توصياتها بالتوافق وا ٍذا تعذر ذلك، فبأغلبية ثلثي الخبراء أعضاء الهيئة الحاضرين المقتر عين.

المادة الواحدة والعشرون :

بعد قبول الدولة المستضيفة وموافقة جميع أعضاء الهيئة، يمكن للهيئة أن توجه الدعوة لحضور اجتماعاتها إلى الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية للمنظمة، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة المعتمدة لدى المنظمة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بصفتهم ضيوف، كما يحق للدول الأعضاء والمراقبين لدى المنظمة أن يشاركوا في اجتماعات الهيئة بصفة مراقب دون أن يكون لهم حق التصويت وفقا للمعايير المتبعة في المنظمة.

المادة الثانية والعشرون :

تساعد الهيئة في أداء مهامها سكرتارية يترأسها مدير إداري يعينه الأمين العام بالتشاورٍ مع الدول الأعضاء، وتخضع السكرتارية للنظام الأساسي لموظفي المنظمة.

المادة الثالثة والعشرون :

يقوم الأمين العام بتعيين موظفي الهيئة من بين قائمة يقدمها المدير الإداري للهيئة من بين مرشحي الدول الأعضاء، كما يقوم بتقديم الخدمات اللازمة للهيئة للاضطلاع الفعّال بواجباتها.

المادة الرابعة والعشرون :

تقترح سكرتارية الهيئة مشروع الميزانية السنوية لتسيير أعمالها، وتعرض على اللجنة المالية الدائمة للمنظمة، وتعتمد من قبل المجلس، وتخضع للوائح المالية للمنظمة.

الفصل السادس
الأحكام الانتقالية

المادة الخامسة و العشرون :

مع مراعاة ما تضمنه هذا النظام من قواعد، تقوم الهيئة مؤقتاً بإتباع قواعد الإجراءات لاجتماعات المنظمة إلى أن تتولى وضع قواعدها الإجرائية الخاصة بها لاعتمادها من طرف المجلس، وذلك خلال عام من دخول هذا النظام حيز النفاذ.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة السادسة والعشرون :

تتولى دولة المقر والدول المستضيفة لاجتماعات الهيئة تقديم المرافق والحصانات والامتيازات الضرورية لقيام الهيئة بمهامها وتسري في شأن الهيئة أحكام اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة.

المادة السابعة والعشرون :

لغات الهيئة هي العربية والانجليزية والفرنسية.

المادة الثامنة والعشرون :

يجوز أن يعدل هذا النظام بقرار من مجلس وزراء الخارجية وبناءاً على طلب من أية دولة عضو بالمنظمة، ويقر التعديل بقرار من المجلس.

المادة التاسعة والعشرون :

يدخل هذا النظام حيّز التنفيذ فور اعتماده من المجلس.

- - -

قـرار رقـم 38/3- ق
بـشأن
الـتـوقـيـع / الـتـصديـق (الانـضمـام)
عـلـى الـمـيـثـاق والاتـفـاقـيـات الـمـعـقـودة فـي إطـار مـنـظمة الـمـؤتـمـر الإسـلامـي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

بعد الإطلاع على الموقف فيما يتعلق بالتوقيع على الاتفاقيات المبرمة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ يلاحظ عدم اكتمال النصاب القانوني لتصديقات الدول الأعضاء المطلوب لسريان بعض هذه الاتفاقيات طبقا لأحكامها، وأهمية الإسراع بذلك لتدعيم دور المنظمة وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء،

وإذ أحيط علما بتقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة رقم **OIC/CFM-38/2011/LEG/SG.REP.2.**

1- يحث الدول الأعضاء مجددا على المبادرة إلى التوقيع والتصديق أو الانضمام في أقرب وقت ممكن، إلى الميثاق ومختلف الاتفاقات المعقودة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

2- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قـرار رقـم 38/4- ق
بـشـأن
اتـفـاقـيـة الـتـعـاون بـيـن مـنـظـمـة الـمـؤتـمـر الإسـلامـي والاتـحـاد الإفـريـقـي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يستذكر الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وبرنامج العمل العشري والقرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، علاوة على اتفاقيات التعاون القائم والعلاقات الودية والتعاون البناء بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية؛

وإذ يشدد على أهمية إقامة وصون وتعزيز العلاقات الوثيقة والتعاون المثمر بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية في سعيها المشترك إلى حل المشاكل الدولية وخدمة مصالحها المشتركة،

1 - يقر مشروع اتفاقية التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأفريقي.

2 - يكلف الأمين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة مع الاتحاد الأفريقي لتوقيع الاتفاق.

3 - يطلب من الأمين العام إعداد تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -